

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13579 - عن سلمة بن المحبق قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها ثمنها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها .

(ن) (رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (8 / 240) ص)